إضـراب القضـــاة مخالف لشـرع اللّه

المحامي / خالد أحمد الصـالحي

شـهدت الساحـة القضائيـة إضرابـا واسعـا على مدى عامـين أوصدت خلالها أبـواب المحاكم في وجوه المتقاضـين وتوارى القضـاة فيها عن الأنظـار إذ قلما نجـد قضاة اعتلوا منصات القضـاء خلال تلكم الفترة وبالكـاد يمكن القـول بأن مجموع أيـام حضور بعض القضـاة آنـذاك لا يتجـاوز الثلاثـة الأشـهر متصلـة ومنقطعـة وتعـزى أسبـاب ذلكم الإضراب إلى ذرائع غلب فيهـا المضربـون مصالحهـم الشخصيـة دونما يرقبوا لمصالح العامة إلا ولا ذمة .

والغريب في الأمر هـو محاولة المضربين من القضاة وإصرارهـم الشديـد عـلى إضفـاء المشروعيـة على ما أقدمـوا عليه مـن امتناع عـن عقد الجلسـات والنظر في القضايـا مستخفـين بذلـك بعقول الأمـة في الوقت الـذي صدوا فيه عـن رأي الشرع صـدودا نابذيه وراء ظهورهم ولم يأت أيا منهم بدليل يبرهن من خلاله على مشروعية مـا اقترفوه. وقد يكون مـرد ذلك هو تجاهل المضربين أحكام الشرع الحنيف أو جهلهم بها فإن كان تجاهـلا فتلك مصيبة وإن كـان جهلا فالمصيبة أعظم. وفي هـذا قال عمـر بـن عبدالعزيز رضي اللـه عنه :من عمل دون علم فإنه يهدم أكثر مما يبني.

ونظـرا لأهمية موضـوع الإضراب وحساسيته وما ينطـوي عليه من انعكاسات وآثـار سلبية ترتد آثارها إلى صدع كيـان الدولة وبـث الفتن فيهـا وانعدام الأمن والاستقـرار ولكون المحامين معنيـون بإزالة العراقيل والتعقيـدات عن المتقاضين وتيسـير سبل العدالة لهم باعتبارهـم مساهمـين في تحقيق العدالـة وأن هذا من الواجبات الملقاة على عواتقهم وفقا لما نصت على ذلك المـادة (4) من قانون تنظيم مهنـة المحاماة لذلك فقد رأينـا أن نبحـث في مسألة الحكم الشرعـي والقانوني لإضراب القضـاة ومـدى موافقـة إضرابهـم للـشرع والقانون من عدمه .

أولا : بيان الحكم الشرعي في تولية القضاء :

أجمـع الفقهاء عـلى أن من الواجب عـلى ولي الأمر تكليف قضـاة ممن تتوافـر فيهم المؤهـلات والشروط الشرعيـة وذلـك للفصـل في النزاعـات وحسـم الخصومـات بـين أفراد المجتمـع. ويعتـبر القضاء من فـروض الكفايـة عـلى العامـة ويعتبر القـاضي المكلف بالقضاء ملزما بـأداء ما كلف به ولا يجوز له الامتناع أو الإحجـام عـن أداء مـا كلف بـه دونما عـذر أو مبرر شرعي يحـول بينه وبـين أداء ما كلف بـه على اعتبار أن الوظيفـة في الإسـلام تكليـف لا تشريف ولا تخضع إطلاقـا لمـزاج المكلـف أو هـواه أداء أو امتناعـا إذ أن الأصل القيام بالعمل في حدود التكليف وما عداه فتعد وإفراط وتهاون يوجب المساءلة الشرعية.

1- وردت جميـع الآيات القرآنيـة الكريمة المتعلقة بالحكـم بصيـغ تدل عـلى وجـوب الحكم بـين الناس بالحـق والعدل ، قـال تعـالى : (يا داوود إنـا جعلناك خليفـة في الأرض فاحكـم بين الناس بالحـق ولا تتبع الهـوى فيضلك عـن سبيل الله إن الذيـن يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شـديد بما نسوا يوم الحساب) ص آية 26. والشاهد في هذه الآية أن المولى جل شأنه قد ألـزم نبيه داوود بالحكم بين النـاس بالحق وقد وردت الآية في سياق متصل لمـا سبقها في الآيات التي أوردت قصة الخصمـين اللذين تسورا على نبـي الله محرابه وفزع منهم ورغم ذلك لم يحل بينه وبين الحكم بينهما حائل عـلى اعتباره مكلفا بالحكـم لا يحق له الامتناع فـإذا كان الحـال كذلك وكانت الآية قـد وردت مشددة عـلى وجوب الحكم بالحق فإنه ومن باب الأولى لا يحق الامتنـاع عـن الحكـم إطلاقا ولـو كان الأمـر غير ذلك لامتنـع نبي الله داوود عنه رغـم توافر مبرري إفزاعه وتسور محرابه ،كما قال جل شـأنه : (إن الله يأمركم أن تـؤدوا الأمـانـات إلى أهلهـا وإذا حكمتـم بين الناس أن تحكمـوا بالعدل إن الله نعمـا يعظكم به إن الله كان سميعا بصـيرا) النساء آيـة 58، والشاهد في هذه الآية أن الحكـم بالعـدل هو أمـر ربـاني واجـب وبالتالي فإن الامتنـاع عنـه يعد معصية لأمـر الله فإذا كـان الحكم قائما وله وجود واقعي ولكنه كان حكما بجور أو حيف يعد معصية فما حال الامتناع عن الحكم أصلا ؟ .

ضـف إلى ذلك فلم يـرد أي دليل عـلى الإطلاق يبرر الإعراض عن القضاء سـوى آية واحدة وردت مخيرة رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم بالحكم بين أهل الكتـاب أو الإعـراض عنهم قال تعـالى : (فإن جاءوك فاحكم بينهـم أو أعرض عنهم وإن تعـرض عنهم فلن يضروك شـيئا وإن حكمت فاحكم بينهـم بالقسط إن الله يحـب المقسطين) المائدة آية 42. والشاهد في الآية ومن مفهوم دلالة النص يوحي أن الإعراض عن الحكم غير جائز سوى الحكم بين أهل الكتاب.

2- ممـا لا خلاف عليـه إطلاقا بأن القضـاء هو أمر مـن أمور الولاية و بـه تحفظ الحقوق وتصـان الدماء وقـد وردت أحاديـث نبويـة كثيرة عـلى صاحبها وآله وصحبه أفضـل الصلاة والتسليم تشـدد على وجوب التقيـد والالتزام بـأداء أمور الولايـة ومراعاة مصالح العامـة دونما مشقة أو عنـاء يتكبده أبنـاء الأمة وقد اعتـبر الوالي المحتجب والممتنع عـن الناس من أبغض خلق الله إلى الله ومن أشـدهم عرضة للعقاب وفي ذلك ورد عن نبينا المصطفى في الحديث المروي عن القاسم بن مخيمـرة عن أبـي مريم صاحب رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قـال : (سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلـم يقول مـن ولي من أمور الناس شـيئا واحتجـب دون حاجتهـم احتجـب اللـه دون حاجته وفاقتـه وفقره)رواه الترمـذي (عارضة الأحـوذي من أبواب الأحـكام 6/74)،كما قال صلى الله عليه وسلم : (مـا مـن وال يلي شـيئا من أمـور النـاس إلا أتي يوم القيامـة مغلولة يده إلى عنقه لا يفكها إلا عدله فيوقف عـلى جسر من النـار ينتفض به ذلك الجـسر انتفاضة تزيـل كل عضو منه عن موضعه ثم يقاد فيحاسب فإن كـان محسنا نجا بإحسانه وإن كـان مسيئا أنخرق به ذلـك الجسر فيهوي بـه في النار سبعـين خريفا) رواه الطبراني ،.كمـا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن أعتـى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد النـاس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شـيئا ثم لم يعـدل بينهم) . والشاهـد في الأحاديث السالف ذكرها أنه لا يجـوز لمن ولي أمرا في الإسلام أن يحتجب عن الناس لأن احتجابه عنهم يحول دون أداء ما كلف بـه وعهد إليـه وبالتالي فـإن الامتناع عـن أداء العمل محل التكليف يكون أشـد إثمـا لأن الاحتجاب هو أقل مـن الامتناع وقد يتمكن عنـد الاحتجاب الوصول إلى الـوالي أما عنـد الامتنـاع فمـن المتعذر الوصـول إليه وهـذا أبلغ في الدلالة على عدم جـواز الامتناع عن أداء القضاء والفصل في الخصومات .

3- ورد عـن أمـير المؤمنـين عمر بـن الخطاب رضي اللـه عنه قوله: (العدل فريضة محكمة وسنة متبعة) بمعنى يؤكـد أن إقامة العدل أمر واجب والتخلف عن أداءه معصية توجب العقاب .

4- ورد عـن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله :(العـدل البطئ ظلم) وفي هذا دلالة تؤكد على وجوب الإسراع بالفصل بين القضايا بالعدل فهل يستقيـم إذن أن يكـون مـن الجائز حرمـان الناس من العدل أيا كان بطيئا أو سريعا؟

والمستفـاد مـن جميـع تلـك النصـوص آياتهـا وأحاديثهـا وأقـوالا مأثـورة بـأن الحكـم بـين الناس والفصـل في خصوماتهم أمر واجب يثـاب عليه فاعله ويعاقب عليه تاركه ولهذا قيل في القضاء بأنه :(محنة ومـن دخـل فيه فقـد ابتلي بعظيم لأنه عـرض نفسه للهـلاك) تبـصرة الحكام في أصـول الأقضية ومناهج الأحكام الجزء الأول صـــ12ـــ

ثانيـا : حكـــم الامتناع عن النظر في الخصومات والفصل فيها (الإضراب):

بمـا أن الحكـم بين النـاس بالعـدل هو أمـر واجب على مـن كلف به لعمـوم الأدلة الـواردة في هذا الصدد وتبعـا لذلك يتعين القـول بوجوب كل مـا لا يتم إقامة العـدل إلا به ،وبمـا أن حسم النزاعـات والفصـل في الخصومـــات بـين المتقاضيين يستلـزم وجود قاض مكلـف يمثل الخصوم أمامـه في مجلس قضاء يستمع فيـه لأدلتهـم وأقوالهم وتبعـا لذلك يتعـين القول بأن حضور القاضي مجلس الحكم هو أمر واجب لا يجوز له مخالفته كون ذلك ركن رئيسي للوصول إلى حكم عادل ومن غير المنطقي أن يتم البت في خصومة والحكم فيها دون النظـر فيهـا ودون حضور أطرافهـا ودون وجود قاض للفصـل فيها وعلى ذلكم الأسـاس واستنادا إلى القاعـدة الفقهية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فقد أضحى القول بأن حضور القضاة مجالس الحكم هـو أمر واجب لا منـاص منه تبعا لوجـوب الحكم بين النـاس بالعـدل وبذلك يعتـبر المتخلف عـن أداء ذلك الواجـب (وهو الممتنع عن نظـر الخصومات وحضور مجالسهـا) آثمـا وعاصيا لأوامر اللـه وأحكام الشرع الحنـيف .وقد يكـون في هذا الإيجاز بيان كاف لبيان الحكم الشرعي لإضراب القضاة وهو عدم الجواز .

وحرصـا منـا عـلى بيـان المزيـد مـن أسبـاب عدم جـواز الإضراب فإنـا سنـورد بعضـا مـن الحجـج القاطعـة والأسباب المانعـة والتي تدحض في مجملها وتفاصيلها فرية مشروعية الإضراب وبيان ذلك نورده على النحو الآتي :

1- امتنـاع القضاة عن الحكم يـؤدي إلى إثارة الفتن في أوساط المجتمع :

نظـرا لأهميـة القضـــاء ومكانتـه الرفـيعـة فقد ألزمت الشريعة الإسلامية أبناءها باللجوء إلى القضاء للفصل في خصوماتهم بعيدا عن النزعة الفردية والثأر الشخصـي في استيفاء الحقوق .قال تعـالى :(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللـه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شـئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنـون بالله واليـوم الآخر ذلـك خير وأحسن تأويـلا) النسـاء آيـة 59. كما قـال جل مـن قائل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) النسـاء آية 065 والشاهد في الآيتين يتمثل في ضرورة احتكام المسلمين لشرع الله لفض ما يحصل بينهم من نزاعات وقد اعتبر الممتنع عن ذلك متجردا من الإيمان . كما ورد عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قوله :(لا قدست أمة لا يحكم فيها بالعدل.)

وما حـرص الشريعة الإسلامية على إلـزام أفرادها باللجـوء إلى القضـاء إلا مراعـاة لاستقـرار المجتمع وبـث روح الأمن فيه إذ لو كان الأمر غير ذلك لأصبحت الحيـاة في المجتمـع أشـبه بحيـاة في غابـة يستعدي بعضهـا بعضـا ويثـب بعضهـا عـلى بعـض ولتدافـع النـاس بعضهـم على بعـض في نزعـات فرديـة تؤدي إلى الفـوضى والاضطـراب لذلك قيل بـأن الحكمة من مشروعية القضاء تكمن في (رفع التهارج ورد التواثب وقمع الظالـم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر) – تبـصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام صـــ10. وبالتالي فإن في عـزوف القضاة عن العمـل وامتناعهم عن النظر في القضايا من شأنه تهييج الفتن وإشعال نيرانها ويؤدي إلى المبالغـة في ظلـم المظلومـين وتركهـم دون إنصاف وإلحـاق كبـير الضـرر بهـم لا سيمـا مـن يقبـع خلف السجون دون أن ينظر القضاء في أمره كما أن من شـأن ذلـك ترك الظالم يتمـادى في ظلمه دون أن ينتصر منه بـل ويجعله بمنأى عن المسـاءلة وهـذا يفوت الغرض الـذي لأجله شرع القضاء وبذلك يعد هذا العزوف عن القضـاء ضررا يتعـين إزالته إعمالا للمبـدأ الشرعي (الضرر يجب أن يزال) .

2- امتناع القضاة عن الحكم يحرم العامة من حقهم الشرعي في اللجوء إلى القضاء:

بما أن أبناء المجتمع المسلم ملزمون شرعا باللجوء إلى القضـاء للحكـم في خلافاتهـم فإن القضـاء بذلك يكـون حقا شرعيا لهم على القضـاة بمعنى أن القضاء حـق على القضـاة للمتقاضين كونهم ملزمـون شرعا بأدائـه في إطـار تكليفهـم بذلـك ويتعـين عليهـم أداء ذلـك الواجب للعامـة دونما من أو استكثـار في عليهم في ذلـك . ولما كـان الأمر كذلك فإن عـزوف القضاة عن حضـور مجالس الحكم وإحجامهم عن نظر القضايا يترتب عليـه حرمان أبناء المجتمع من حقهم الشرعي في اللجوء إلى القضـاء ويعد إجحافا بحقوقهم وظلما يقترفه بحقهم من يفترض فيهـم تحقيق العدالة .وهو الأمر الـذي تأباه كافة النظـم والتشريعات إذ لا يجوز بـأي حال من الأحـوال حرمان أبنـاء المجتمع من أي حـق مـن حقوقهم الشرعيـة ولا يجوز لأي كـان فردا أو جماعـة العمل على حرمان أبنـاء المجتمع من تلك الحقوق تحت أي مسمى كان.

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئـــاب

3- امتنـاع القضـــاة عن الحكم يؤدي إلى هدم كيان الدولة :

تعتبر السلطة القضائية أحد أهم الأركان الرئيسية الثلاثة التي لا يمكن أن يكتمل بناء الدولة بدونها ومن غير المعقـول أن يشيد بناء دون أن تكتمـل أركانه وإن إضراب القضاة وامتناعهم عن العمل من شـأنه خلق فجـوة واسعـة يتعذر سدهـا ومن شـأن الاستمرار في ذلكم الامتنـاع عن العمل إضاعة هيبـة الدولة وبذلك تـؤول كامـل الأركـان للسقـوط وبسقوطهـا يسقـط النظام القائم برمته فهل من المنطقي أن يصبح خلفاء الله في الأرض معاول هدم وسببا في ضياع المجتمعات.

4- امتنـاع القضـاة عـن الحكم من شـأنه دفع ما لا يستحق لمن لا يستحق :

ممـا لا خـلاف عليه بـأن المرتبات التـي يتقاضاها المكلفون بأداء الوظائف العامة هي نظير ما يقومون به مـن أعمال تم تكليفهم بها وتكون تلك المرتبات عرضة للاستقطـاع والخصـم فيما لو تغيب المكلـف عن أداء عمله دونما مبرر لذلك بمعنى أنه لا يجوز على الإطلاق أن يتقاضى مكلف ما أي مبلغ قل أو كثر ما لم يقم بأداء مقابـل ذلك عمـلا ويعد صرف أي مبالغ لأي شـخص كـان بدون مقابل مـن قبيل أكل الأمـوال بالباطل وقد نهى الشارع الحكيم عن ذلك في قوله جل من قائل :

(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

وبمـا أن القضاة هـم مكلفون بالقضـاء ويتقاضون مقابل ذلك مرتبات قد تكون هي الأعلى في سلم المرتبات فـإن رواتبهم تلـك يفترض أن تكون رهينـة ما يقومون به مـن عمـل وفي حال تغيبهـم تكون عرضـة للخصم وإن تقاضـوا أيا منها حال تغيبهم فإن تقاضيهم لتلك الأموال يعد أكلا لها بالباطل فهل يرضى رجال العدالة أن يأكلوا سحتـا وهل يرضى القائمون على أمر الإدارة الماليـة أن يغضوا الطـرف عن ذلك ويصرفـوا ما ليس بمستحـق لمن لا يستحق ؟ ألا يعد هـذا خيانة للأمانة وفيـه خسائـر تتكبدهـا الخزينـة العامـة في مجتمع يعاني أبناؤه مرارات الفقر المدقع في الوقت الذي بخل فيه قايضوا تلك الرواتب -القضاة المضربون- عن منح أبنـاء المجتمع أبسط الحقوق الشرعيـة المكفولة لهم. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون).

5- امتنـاع القضـاة عن الحكم يترتـب عليه تعطيل حدود الله:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لأن يقام حد بـأرض قوم خير لهم مـن أن يمطـروا أربعين صباحا) كمـا قال عليـه أفضل الصـلاة والسـلام : (إنما أهلك الذين مـن قبلكم كانـوا إذا سرق فيهـم الشريف تركوه) والشاهـد في هذين الحديثين يؤكـد على أهمية إقامة الحدود وأن ترك إقامتها يعد سببا من أسباب الهلاك . وبمـا أن معظـم القضايـا الجنائيـة الشائعـة في هذا العـصر يودع المتهمون عـلى ذمتها السجون ويرقبون لحظـات محاكمتهـم وفي محاكماتهم تتضـح حقيقة إداناتهم مـن عدمها وفي حال ثبوتهـا يستلزم تطبيق شرع اللـه فيهـم بما فيه مـن حدود وعقوبـات شرعية وبمـا أن إحجـام القضـاة وامتناعهـم عن نظـر تلكم القضايـا يؤدي بالضرورة إلى عدم الفصل فيها وهو ما ينتج عنـه تعطيل إقامة الحدود وصـد عن الحكم بما أنزل الله وفي ذلك قال المولى جل وعلا : (ومن لم يحكم بمـا أنزل اللّه فأولئك هم الكافـرون) ، (ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الظالمـون) ، (ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هـم الفاسقـون) . المائدة نهاية الآيات 44،45،47.

6- امتنـاع القضاة عن الحكم ذريعة لم يأت بها أحد في التاريخ القضائي :

لـم يخل زمنا قط من القضـاء كما لم يشهد التاريخ القضائـي وجود قضاة يمتنعون عـن القضاء وبشكل جماعـي عدا هـذا الزمن الغريـب الذي نعيشـه ،وإن المتأمـل في تاريخ القضاء الإسلامي يجـد بأن القضاة كانـوا أشـد الناس إدراكا لخطر القضـاء لذلك عزف الكثـير منهم عن توليـه وسطر التاريخ تحكـي بأن أبا حنيفـة النعمـان بـن ثابت جلـد نتيجـة لرفضه تولي منصب القضـاء وأن أبا قلابة غادر البصرة هاربا منها إلى اليمامة ومنها غادر إلى الشام هربا من تولي منصب القضـاء وفي الشام أرغـم على ذلك لعـدم وجود غيره عندئـذ قال :مثـل القاضي العالـم كالسابـح يسبح في البحـر فكم عـسى يسبح حتى يغـرق .أما حال قضاة اليوم فنجدهم يتهافتون عـلى القضاء حائي الخطى سعيـا إليـه ومـا إن يتـم توليتهـم نجد البعـض منهم يتـولى مستكبرا ويمتنع عن القضـاء لأسباب ومطامع شـخصية دنيويـة ولو تأمـل القضـاة المضربون سير القضـاة من قبلهـم لاستحيوا أن يقدمـوا على اقتراف ما هم عليه من صـد وامتناع ولو اطلعوا في حال الولاة بالأمـس لوجـدوا في كتـب تاريـخ القضـاء قصـة وال صينـي فقد سمعه ثم وجد باكيا - ولم يكن بكاؤه طمعا لزيـادة في مال أو اعتراض على قـرار سياسي- وعندما سألـه أعوانه مالـك تبكي لا بكـت عينـاك؟ فأجابهم قائـلا: أما إني لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ، ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته.

أما حال المظلومين في هذه الأيام فإن دموعهم جرت أنهـارا وصرخاتهم بلغت عنـان السماء وهم ينشدون العدالـة من قضـاة أولي مسامـع وأبصـار جعلوا على آذانهـم وقرا و على أبصارهم غشـاوة فأبوا إلا أن يبوء المظلومين بهمومهم متجرعين ظلما أذاقهم إياه رجال العدالة المضربين.

قضاتنا المضربون الأفاضل :

يؤرقنـا كثـيرا ويقـض مضاجعنـا إدعـاءاتكم بمشروعيـة الإضراب رغم عدم جـوازه شرعا وقانونا وكما أن الـشرع يحظر ذلك فكذلك حال القانون الذي لـم يرد فيه أي نـص يجيز الإضراب عدا مـادة أوردها قانون العمل تحت عنوان الإضراب المشروع وقد وردت محددة ضوابط وقيـود توجب رفع الإضراب إن وصل حد الإضرار بمصلحة رب العمل علما بأنكم مستثنون من ذلكـم القانون ولا مجال إطلاقـا للقياس على تلكم المادة بـل أنكم تندرجون تحت تعريـف الموظف العام وفقا لنص (المادة 1) من قانون العقوبات الذي أوردت فيه المـادة (165) عقوبـة من امتنع عـن أداء عمله في وظيفـة عامة كلـف بها ،كما أن المـادة (186) من ذات القانون قد اعتبرت القـاضي الممتنع عن الحكم عرضة للعـزل والغرامة عقوبة له عن امتناعه باعتباره منكرا للعدالة ،فأي مشروعية تلك التي تجيز لكم الإضراب؟. وأي سند قانوني لكم يدرأ عنكم المساءلة؟

وإن كان لكم أدنى دليل فما نجد لكم من قول سوى : (هاتـوا برهانكم) ،(فأتوا به على أعين الناس) (وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم).

(قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون).(وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وجـهـة مـطـر

أحمد غراب

كلفوت الصيني

ابتسمـت وأنا أقـرأ خبر "الصين تتسلـم ملـف الكهربـاء في اليمـن وتقول إنها ستحل مشاكلها ".

قلـت في نفـسي سبحـان اللـه الصين صنعت لنا كل شيء الاتريك صيني والكشاف صيني والجلوب صينـي والبطارية صيني والماطور صينـي والآن نسعـى إلى استـيراد أبراج متحركة من الصين ما ناقص إلا يصنعون لنا كلفوت صيني.

نحن بحاجة إلى كلفوت صيني " مضاد " عبارة عن روبوت أو إنسان آلي أو رجـل حديـدي يكـون عمله أشـبه بعمل بطاريـات الباتريوت المضـادة للصواريـخ تصميمه على شـكل مربع أو قبة حديدية مضادة للخبطـات والرميـات بجميـع أنواعها.

ومثلمـا الماطـور الصينـي هـو الآلة التي نعـول عليها في مواجهة الانقطـاع الكهربائـي فـإن كلفوت الصيني سيكون الرجل الحديدي الذي نعتمد عليـه في حماية أبراج الكهرباء.

ولأن مخربي الكهرباء يمتلكون حيلا كثـيرة ومتنوعـة لاستهداف الكهربـاء سنطلـب مـن الصين أن تصنـع لنـا كلفـوت صينـي بمواصفات استثنائية أهمها :

ـ أن يكـون مـزودا بـرادار داخلي واستجابـة تلقائيـة سريعـة لأي خبطات أو رميات.

ـ أن يكون مجهزا بأحدث تقنيات الجـودو والكاراتيـة والكونغوفـو وفقـا لأعـلى المـدارس الصينيـة الرياضية.

ـ أن يكـون مشتمـلا عـلى نظـام حماية قوي ومدرع وضد الرصاص والبوازيك والصواريخ

ـ أن يكون سريـع الحركة ،أعدى مـن الشنفـري وذا قفـزات كبـيرة ومتباعدة.

ـ أن يكـون مضافـا اليـه ذاكـرة نمـر بن عـدوان ،قـادرا على عزف العـود مثـل ميحـد حمـد ،وخالد عبدالرحمـن لتقويـة حاسته الصحراوية الجاذبة.

ـ أن يمتلـك موهبـة العـزف على الربابـة لتنويـم ضاربـي الكهرباء مغناطيسيا.

ـ أن يكـون مزودا ببرنامج سفينة الصحـراء قادرا عـلى تحمل أقسى الظروف الصحراوية.

ـ أن يتـم برمجته عبر قوقل أيرث مرتبطا بالأقمار الصناعية.

ـ أن يكـون مزودا بكاميـرا رقمية متحركة تعمل بنظام عيون الصقر نهارا وحاسة الخفاش ليلا.

ـ أن يكـون حاصلا عـلى خبرة لا تقل عـن خمس سنـوات في اقتفاء الأثر من جامعة الربع الخالي.

ـ أن يكـون حاصـلا على شـهادة تسنين من جامعة الهنود الحمر؟.

ـ أن يكـون قد أمضى فـترة لا تقل عن سبع سنوات في أدغال أفريقيا.

اذكـروا اللـه وعطـروا قلوبكـم بالصلاة على النبي

اللهم ارحم أبـي واسكنه فسيح جناتك وجميع أموات المسلمين.

Ghurab77@gmail.com

من السبت إلى السبت

ماذا نريد بعد..؟

< نحن في اليمن نـريـد دولـة جمهورية دستورية لفظا ومعنى، نريد، دولة نشيطة ناهضة عاملة مـتـطـورة وزراعـة وصناعة وعمرانا ونـظـامـا، نـريـد أن نعمل عملا متواصلا وأن نـقـضي أوقـات القات والفراغ وانهاء العطل المـتـعـددة، ونمتنع عن عشرات الملايين التي نصرفها في عـلاج المسؤولين في الخارج، وعشرات الملايين التي ننفقها عـلى الاحـتـفـالات والمـهـرجـانـات والـعـروضـات العسكرية ونحوها، وكذلك حفلات السفارات في الخارج قد نبني مشاريع إنتاجية بهذه الملايين التي تذهب هدرا ورياء ونفاقا وتفاخرا، وأن ننفق هذه الأموال في سبيل نقل اليمن من صف الاهانة والعار والتقييم الدولي لنا، أي من صف الثلاث الدول الأكثر فقرا وتخلفا، ننقل اليمن ننتقل معها وبها إلى صف الدول المتقدمة في العالم وليس ذلك على الله بعزيز فقد وعد وهو اصدق الواعدين: (أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) كما نريد أن تخرج اليمن من عصبية المصالح المالية ومؤسسات المصالح وعصبية الأحزاب وعصبية القبيلة إلى سعة العدل والانصاف والأمن على العرض والنفس والمال السباق على الكسب الحلال ونريد قضاء عـادلاً نزيها لا قضاء حزبياً يميل لاهوائه وغرائزه وشهواته.

أحمد إسماعيل الأكوع

هل نستطيع أن نسعد أنفسنا..؟

الإنسان في اليمن أو في غيرها قد يستكمل مقومات الحياة ولكنه يظل قلقاً مضطربا في الحياة وهذا ما نشهده في اليمن منذ أكثر من سنتين وفي العصر الحالي الذي ارتقى فيه الإنسان ووصل إلى القمر وأصبح يجول في الفضاء وأن المنظور في أن يسعد الناس وأن تسعد الإنسانية ولكننا نجد أنه كلما شدونا في شئ من الأشياء التي تستنبط بها سرا من اسرار الله في الكون كلما تصارعنا واختلفنا في أمـور حياتنا حتى صـار هـذا الـتـقـدم لعنة في مسار حياتنا اليومية وحتى الوحدة أصـبـحـت وكـأنـهـا المسؤولة عن مشاكلنا مـع أن هـذه المشاكل نحن الذين صنعناها بأيدينا وبتصرفاتنا السيئة، وكان المنطقي أننا بارتقائنا في كشفيات الحياة لابد أن نأخذ سعادة مثلما اكتشفنا ولكننا نأخذ شقاء وشقاء عاما بحيث لا تجد قوة في الأرض مهما كانت قد سلمت من الفزع أو سلمت من الاضطراب سلمت من اعصاب متوتره ولا تهدأ ولا تستقر ابداً، والرسول صلى الله عليه وسلم ينبهنا إلى قضية هي أخطر قضية في حركة الحياة، الناس يحبون الكسب ولكنهم ينقسمون إلى قسمين قسم يحب الكسب بحقه يكذح في الحياة ليكسب وقسم يحب الكسب بلا كدح يحب أن يتسلط على كدح الناس ليأخذه وعلى مرق الناس ليشربه هؤلاء يقول الرسول لهم تنبهوا جيدا إلى قضية سأطلقها في الكون.

شعر

زمان الفرد يا فرعون ولّى
ودالت دولة المتجبرينا
واصبحت الرعاة بكل أرض
على حكم الرعية ناز لينا.

الثورة ALTHAWRAH DAILY
يومية ☐ سياسية ☐ جامعة ☐ تأسست في 29 سبتمبر 1962م

نائب رئيس مجلس الادارة للصحافة
نائب رئيس التحرير
مروان أحمد دماج
dammajm@yahoo.com

نائب رئيس مجلس الادارة للشؤون المالية والموارد البشرية
خالد أحمد الهروجي
haroji@gmail.com

مدير التحرير
علي محمد البشيري
albasheri72@Gmail.com

نواب مدير التحرير
جمال فاضل - أحمد نعمان عبيد
نبيل نعمان مقبل - علي عبده العماري

سكرتير التحرير التنفيذي
سليمان عبدالجبار

تصدر عن مؤسسة الثورة للصحافة والنشر
WWW.ALTHAWRANEWS.NET
الاشتراك السنوي : في الداخل للهيئات والأفراد 22.000 ريال
في الخارج 150$ بالاضافة إلى رسوم البريد
الإدارة العامة : صنعاء - شارع المطار | تحويلة : 321528 - 321532/3
330114 - 322281/2 فاكس : 332505

المبيعات : 274039 فاكس : 2700064 | الإعلانات : 274038 فاكس : 274035 | التوزيع : 274037 | الفروع > عدن > 231783 فاكس : 233354 تعز > 220800 فاكس : 220900 الحديدة > 245842 فاكس : 211537 حضرموت > 303930 فاكس : 303931 إب > تلفاكس : 400251 الضالع : تلفاكس : 232994 أبين > تلفاكس : 602096 عمران > تلفاكس :613388